البزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف والطبراني ايضا من حديث
ابن عباس وهو قول ابن المسيب ومالك وابن اسحاق قال القرطبي
وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر
لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي الايام الزائدة
ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن البرا
قال الحافظ وهو شاذ وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب
فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي
اخرى ستة عشر قال ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة عشر
شهرا وفي رواية تسعة اشهر او عشرة اشهر وفي رواية شهرين
وفي رواية سنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب واسانيد
الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاولى فجملة ما حكي
تسع روايات انتهى وكانه لم يعد رواية الشك والا كانت
عشرة وكذا لم يعدها البرهان وعد الاقوال عشرة وزاد القول
بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل
ما زاد على العشرة وقال ابراهيم الحربي قدم عليه السلام
المدينة من ربيع الاول فصلى الى بيت المقدس تمام السنة
وصلى من سنة اثنتين ستة اشهر ثم حولت القبلة
وهذا يحتمل لكون المراد ان مدة الصلاة لبيت المقدس دون ستة
عشر ولا اقل من التسعة هذا كاد ان يكون قولا انتهى ويحتمل
الان يكون مراده ستة عشر بشهر القدوم وقيل كان تحويلها
في جمادى الاخرة وبه جزم ابن عقبة وقيل كان يوم الثلاثا
في نصف شعبان قاله محمد بن حبيب وجزم به في الروضة
مع ترجيحه في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا للجزم بها
في مسلم كما مر قال الحافظ ولا يستقيم انه في شعبان الا بالغا
شهري القدوم والتحويل انتهى فتعين هو يوافق رواية
ستة عشر بتلفيق واحد من شهري القدوم والتحويل والقول
الشاذ بانه ثمانية عشر بالغا الكسر واعتبار شهري التحويل
والقدوم وقيل يوم الاثنين نصف رجب رواه احمد عن
ابن عباس باسناد صحيح قال الواقدي وهذا اثبت قال
الحافظ وهو الصحيح وبه جزم الجمهور كما مر وهو صالح لرواية
ستة عشر وسبعة عشر والشك فالحاصل في الشهر
ثلاثة اقوال وفي اليوم قولان وظاهر حديث البرا المختص
الى والمرعلي الاشهر ابن عازب الانصاري الاوسي الصحابي
ابن الصحابي في البخاري انه اي الصلاة التي وقع فيها التحويل
كانت صلاة العصر لقوله وانه اي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى اول صلاة صلاة صلاة العصر اي متوجها الى
الكعبة ووقع عند النسائي من رواية ابي سعيد بن المعلى

بهم

٢٠٩

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام صحابي جليل اسمه سعيد وقيل
رافع ووهاه ابن عبد البر وقوي الاول انها الظهر وكذا عند
الطبراني والبزار من حديث انس وعند ابن سعد حولت في صلاة
الظهر او العصر وجمع الحافظ فقال في كتاب الايمان التحقيق
ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر ابن البرا بن
معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر
واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر اي الصبح من
اليوم الثاني وقال في كتاب الصلاة لا منافاة بين الخبرين لان
الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة
ووصل وقت الصبح الى من هو خارجها وهم اهل قبا كما في الصحيحين
البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
عن ابن عمر بن الخطاب انه قال بينا الناس المعهودون
في الذهن نصبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز
القصر وعدم الصرف ويونث موضع معروف ظاهر المدينة
وفيه مجاز الحذف اي بمسجد قبا في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة
الغداة وهو احد اسمايها ونقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك اذ جاءهم
ات قال الحافظ لم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه
عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة
في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا اتى
بني حارثة اولا وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك
في الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى عن انس
ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق
لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة
انتهى ولكون مخبر بني حارثة عباد بن بشر رواه ابن منده
وابن ابي خيثمة وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء ورجح ابو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري قال
والمحفوظ عباد بن بشر انتهى وقيل عباد بن وهب قال البرهان
ولا اعرفه في الصحابة الا ان يكون نسب الى جده او جد له
اعلا او الى خلاف الظاهر انتهى فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسقط في الحديث ما لفظه قد انزل عليه الليلة
قران قال الحافظ فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي
وما يليه مجازا والتنكير لارادة البعضية والمراد قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات و قد امر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل بكسر
الموحدة اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند
الاكثر ورواه الاصيلي بكسرها على انه فعل ماض اي تحول اهل قبا

Copyright © King Saud University